

تعميم رئيس الهيئة العامة للضرائب رقم (14) لسنة 2019
بشأن بعض الأحكام الانتقالية لتطبيق قانون الضريبة على الدخل

بعد الاطلاع على القانون رقم 24 لسنة 2018 بإصدار قانون الضريبة على الدخل وبالأخص المادة (3) منه ؛

وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم 21 لسنة 2009 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 10 لسنة 2011 ؛
وعلى القانون رقم 7 لسنة 2019 بشأن حماية اللغة العربية ؛

وعلى التعميم والقرارات المعمول بها في إطار اختصاصات الهيئة العامة للضرائب ؛
وفيما يخص العمل بأحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم 24 لسنة 2018 ؛
يرجى من السادة المكلفين ومراقبي الحسابات الإحاطة بما سيأتي ذكره في هذا التعميم،
والعمل بموجبه، لحين صدور اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الحالي:

أولاً: سريان القانون من حيث الزمان:

1. تطبق الأحكام الموضوعية لقانون الضريبة على الدخل (الحالي) الصادر بالقانون رقم 24 لسنة 2018 على الفترات المحاسبية التي تبدأ في أو بعد 2018/12/13، أما الفترات المحاسبية التي بدأت قبل ذلك التاريخ فتخضع لأحكام قانون الضريبة على الدخل (الملغي) الصادر بالقانون رقم 21 لسنة 2009. وتطبيقاً لتلك القاعدة فإن أنشطة الصناعات البتروكيماوية تخضع للضريبة بسعر 35 % اعتباراً من الفترة المحاسبية التي تبدأ في أو بعد 2018/12/13.

2. فيما يتعلق باحتساب الجزاءات المالية على المخالفات المستمرة، ويقصد بها المخالفات التي بدأت قبل العمل بأحكام القانون الحالي واستمرت بعد نفاذه، فتحتسب القيمة والحد الأقصى للجزاء

المالي المنصوص عليهما بالقانون الملغي حتى تاريخ 2019/2/16 ، واعتباراً من 2019/2/17 يتم تطبيق القيمة والحد الأقصى للجزاء وفقاً للقانون الحالي.

3. فيما يتعلق بأحكام الاستقطاع من المنبع، فتطبق نسبة الاستقطاع المنصوص عليها بالقانون الحالي على العقود المبرمة في أو بعد 2018/12/13. أما العقود المبرمة قبل هذا التاريخ فتعامل على النحو التالي:

1. تطبق نسبة الاستقطاع المنصوص عليها في القانون الملغي على الدفعات التي استحققت، وفقاً للعقد، قبل 2018/12/13 ولو كان تاريخ دفعها الفعلي لاحقاً على ذلك التاريخ.
2. تطبق نسبة الاستقطاع المنصوص عليها في القانون الجديد على الدفعات التي استحققت وفقاً للعقد بعد 2018/12/13.

4. أيأ كانت نسبة الاستقطاع المحددة وفقاً لما سلف، فيتعين على الملزم بها استقطاعها من المنبع وأداؤها للإدارة قبل اليوم السادس عشر من الشهر التالي للشهر الذي تم خلاله الدفع.

ثانياً: يستمر العمل بالتعاميم أرقام 2، 3، 4 لسنة 2011 ما لم يصدر عن الهيئة تعميم أو توجيه بخلاف ذلك.

ثالثاً: يتعين الالتزام بتوجيه المراسلات بكتب مسجلة أينما ورد النص على ذلك في القانون الملغي ولائحته التنفيذية والتعاميم ذات الصلة. حيث لم يتم حتى الآن تفعيل آلية للمراسلات الإلكترونية أو عبر النظام المعلوماتي (موقع الهيئة الإلكتروني). وعليه، يتعين الالتزام بالكتب المسجلة لحين تفعيل تلك الخواص الإلكترونية وتعميمها على المكلفين ومكاتب التدقيق.

رابعاً: فيما عدا ما ورد في هذا التعميم على نحو مخالف ، يستمر العمل بكافة الضوابط والمدد والإجراءات والحدود المالية التي كان معمولاً بها في ظل القانون الملغي ولائحته

التنفيذية والتعاميم والتوجيهات ذات الصلة، ما لم يكن منصوصاً في القانون الحالي صراحةً على ضوابط أو مدد أو إجراءات أو حدود مغايرة.

خامساً: طبقاً للمادة (13) من القانون رقم 7 لسنة 2019 بشأن حماية اللغة العربية الصادر بتاريخ 2019/1/14، فإن كافة الجهات الخاضعة لأحكامه، تمنح مهلة (6) ستة أشهر (قابلة للتمديد) من تاريخ العمل به لتوفيق أوضاعها بما يتفق وأحكامه، وبناءً عليه فإن الالتزام باستخدام اللغة العربية في المراسلات والمخاطبات والإيضاحات المقدمة للهيئة يسري اعتباراً من 2019/7/13 أما فيما يتعلق بالبيانات المالية للمكلفين، وإعمالاً لمبدأ وحدة السنة المالية، فلن يتم تطبيق أحكام القانون المشار إليه على السنة الضريبية الحالية (2019) ، ويستمر خلالها العمل بذات القواعد المطبقة. وعليه يسري الالتزام تقديم البيانات المالية باللغة العربية على السنة الضريبية التي تبدأ في أول يناير 2020. ما لم يتم تمديد مهلة توفيق الأوضاع لمدة أخرى.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ...

أحمد بن عيسى المهندي
رئيس الهيئة العامة للضرائب